الأمم المتحدة

A/HRC/30/67

الجمعية العامة

Distr.: General
9 December 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثلاثون
البند ٢ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضية والأمين العام

الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها جماعة بوكو حرام وأثرها على حقوق الإنسان في البلدان المتضررة*

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

موجز

يقدم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار المجلس دإ -١/٢٣، الذي طلب فيه المجلس إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تجمع معلومات من الدول المتضررة، وأن تقوم، بالتعاون الوثيق مع تلك الدول والتشاور معها، بإعداد تقرير عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والفظائع الأخرى التي ارتكبتها جماعة بوكو حرام في الدول المتأثرة بتلك الأفعال، بهدف كفالة المساءلة. وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١٥، قدمت المفوضة السامية شفوياً إلى المجلس، معلومات محدّثة بشأن ذلك الموضوع.

* قدم هذا التقرير بعد الموعد النهائي بغرض تضمينه أحدث المستجدات.

GE.15-21666(A)
1521666

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولاً – مقدمة ٣

ثانياً – المنهجية ٣

ثالثاً – العنوان الفرعي ٤

رابعاً – تشريد الأشخاص ٤

ألف – الأشخاص المشردون داخلياً ٤

باء – اللاجئون ٥

خامساً – الإطار القانوني الملائم ٦

سادساً – انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها جماعة بوكو حرام ٧

ألف – قتل المدنيين ٧

باء – عمليات الاختطاف ٩

جيم – التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٠

دال – العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ١١

هاء – العنف ضد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية ١٢

واو – الاعتداء على المدنيين وعلى الأعيان المحمية ١٣

زاي – تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها ١٤

سابعاً – انتهاك حقوق الإنسان في سياق مكافحة التمرد ١٤

ألف – عدم توفير الحماية للمدنيين وقتلهم خلال عمليات مكافحة التمرد ١٥

باء – حالات الاختفاء القسري والاعتقال والاحتجاز وإساءة المعاملة ١٦

جيم – استخدام حراس غير نظاميين من المدنيين ١٨

دال – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وحرية الدين والمعتقد ١٩

هاء – التدابير التي اتخذتها الحكومات ٢٠

ثامناً – الاستنتاجات والتوصيات ٢١

أولاً- مقدمة

١- ظلت جماعة بوكو حرام ترتكب انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان في أجزاء كبيرة من المنطقة الشمالية الشرقية في نيجيريا، منذ عام ٢٠٠٩. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وسّعت المجموعة نطاق هجماتها إلى الدول الأخرى المتاخمة لنيجيريا، وهي الكاميرون، ثم النيجر (في شباط/فبراير ٢٠١٥) فتشاد (في حزيران/يونيه ٢٠١٥). ودفع ذلك التوسع الدول المتضررة إلى اتخاذ تدابير ثنائية ومتعددة الأطراف لمكافحة التمرد. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أدى إبرام اتفاق تعاون بين الكاميرون وتشاد، وآخر بين نيجيريا وتشاد، إلى تنفيذ عمليات عسكرية مشتركة قوية ضد جماعة بوكو حرام، وإخراجها من جزء كبير من الأراضي التي كانت تحت سيطرتها. وفي آذار/مارس ٢٠١٥، أدت عمليات تنسيق إقليمية قام بها الاتحاد الأفريقي إلى إنشاء فرقة عمليات مشتركة متعددة الجنسيات لمحاربة جماعة بوكو حرام، تضم قوات من بنن، وتشاد، والكاميرون، والنيجر، ونيجيريا.

٢- وعلى الرغم من الجهود المذكورة أعلاه، واصلت جماعة بوكو حرام ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، أدت إلى استمرار حدوث الإصابات وتدمير المزيد من الممتلكات. ويركز هذا التقرير، وفقاً لمقتضيات قرار مجلس حقوق الإنسان دإ -١/٢٣، على اعتداءات بوكو حرام وانتهاكات حقوق الإنسان ومخالفات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها، ويغطي بصفة أساسية الفترة التي اكتسب النزاع فيها السمة الإقليمية، من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى تموز/يوليه ٢٠١٥. ويتضمن أيضاً معلومات عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يُدّعى أنها ارتكبت على يد قوات أمن حكومية خلال عمليات مكافحة التمرد.

ثانياً- المنهجية

٣- نشرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان موظفيها، منذ مطلع عام ٢٠١٥، لفترات زمنية مختلفة في الدول المتأثرة بنشاط جماعة بوكو حرام، بغرض جمع المعلومات عن تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني. ويستند هذا التقرير بشكل أساسي إلى أكثر من ٣٥٠ مقابلة شخصية سرية أجرتها المفوضية مع أفراد من مختلف الفئات الإثنية والدينية، من بينهم ٢١٠ إناث، بالإضافة إلى لاجئين وأشخاص مشردين داخلياً. وبالإضافة إلى ذلك، زار الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان مدينة مايدوغوري، بولاية بورنو في نيجيريا، في ٢١ و٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٥، حيث التقى بمسؤولين حكوميين وبعض ضحايا الهجمات التي شنتها جماعة بوكو حرام وبممثلين عن المجتمع المدني.

٤- وبالإضافة إلى جمع المعلومات عن طريق المقابلات الشخصية السرية، اجتمع ممثلو المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالسلطات الحكومية، التي تتعاون مع المفوضية بشكل جيد

بصفة عامة. وتشاورت المفوضية مع بعض كيانات الأمم المتحدة الأخرى ومنظمات المجتمع المدني العاملة في المناطق المتضررة، ومع منسقي مخيمات المشردين واللاجئين وزعماء دينيين وتقليديين وجماعات نسائية ومدرسين. وأولت المفوضية اهتماماً خاصاً للأبعاد الجنسانية للنزاع.

٥- ويركز هذا التقرير على المناطق التي نشطت فيها جماعة بوكو حرام، وهي أقصى شمال الكاميرون، والمنطقة الجنوبية الغربية من تشاد، وجنوب شرق النيجر والمنطقة الشمالية الشرقية من نيجيريا.

٦- وبرزت عدة تحديات خلال الفترة قيد الاستعراض. فإلى جانب الإطار الزمني المحدد بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٢٣، كانت هناك قيود عملية أخرى، شملت الوقت الذي يستغرقه تخصيص اعتمادات الميزانية، وحالات التأخر في توفير الاحتياجات من الموظفين، والصعوبات التي تكتنف تغطية تلك المساحة الجغرافية الشاسعة في الدول المتأثرة، وأدت مجتمعة إلى الحد من النتائج التي توصلت إليها المفوضية، بما في ذلك الحد من كمية المعلومات التي جُمِعت وأيدتها أدلة. وشملت جوانب قصور أخرى عدم إمكانية الوصول إلى بعض المناطق بسبب استمرار هجمات جماعة بوكو حرام، وإحجام الشهود عن كشف تجاربهم خوفاً من الانتقام أو الوصم، وبخاصة ضحايا العنف الجنسي أو العنف القائم على نوع الجنس.

ثالثاً- السياق

٧- ظل شمال نيجيريا عرضة للاضطرابات المدنية وأحداث المقاومة منذ ظهور خلافة سوكوتو وسيطرتها على الإقليم في أوائل القرن العشرين. وبعد عشرات السنين، في عام ٢٠٠٢ على وجه التحديد، ظهرت جماعة بوكو حرام، التي أسسها في مايدوغوري شخص يدعى محمد يوسف، لتبدأ الدعوة إلى اتبّاع نمط متشدد من الشريعة الإسلامية، يتعارض مع جميع مؤثرات الحضارة الغربية والتعليم الغربي. وبدأت المساجد والمدارس التي تديرها الجماعة بتسجيل الأطفال، ثم تحولت إلى مراكز للتجنيد.

٨- وقتلت قوات الأمن محمد يوسف، في عام ٢٠٠٩، عقب سلسلة من الهجمات على المؤسسات الحكومية في ولايتي باوتشي وبورنو. وشرعت بوكو حرام، بقيادة أبو بكر شيكاو، في شن هجمات على أهداف تتمتع بالحماية بموجب القانون الدولي، مثل أماكن العبادة والمدارس.

رابعاً- تشريد الأشخاص

ألف- الأشخاص المشردون داخلياً

٩- في تموز/يوليه ٢٠١٥، بلغ عدد المشردين داخلياً في نيجيريا ١,٣ مليون شخص (يوجد أكبر عدد منهم في ولاية بورنو وتبلغ نسبة الأطفال من بينهم ٥٦ في المائة)؛ بينما

توزع ٦٩٣ ٨١ شخصاً عبر أربع ولايات في أقصى شمال الكاميرون؛ وانتشر ٨٨٢ ١٨ شخصاً في أربع مقاطعات في تشاد، بمن فيهم أشخاص عائدون من نيجيريا. ويقيم الأشخاص المشردون داخلياً في مخيمات ومستوطنات عشوائية وفي ضيافة المجتمعات المحلية ومع بعض العائلات وفي منازل مستأجرة وفي أماكن العبادة والمباني العامة، وعند معابر الحدود. ولذلك تقلصت كثيراً فرص تمتعهم بالحقوق المتعلقة بالتعليم والأغذية والصحة والمأوى والمياه ومرافق الصرف الصحي. ولا تتوافر فرص الحصول على التعليم لأعداد كبيرة من الأطفال المشردين، بينما يحصل الذين يبقون منهم في مجتمعاتهم المحلية على نوعية سيئة من التعليم في أحيان كثيرة، بسبب انعدام الأمن ونقص المدرسين (نتيجة هروبهم) وتدمير المدارس.

١٠- وفي الكاميرون، لا تزال معظم القرى الحدودية في أقصى الشمال مهجورة. وقد حذّر برنامج الأغذية العالمي من أن المجاعة ستحدث لا محالة في السنة القادمة، إذا لم يستطع المشردون داخلياً العودة إلى ديارهم وفلاحة الأرض. ولاحظت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن الأسر التي تستضيف المشردين تواجه نقصاً في الأغذية، وأن الأطفال يستخدمون للحصول على الأغذية مما يعرضهم لمخاطر من قبيل الاعتداءات الجنسية.

١١- وتشمل شواغل الحماية في بعض مخيمات المشردين داخل نيجيريا انعدام الأمن، ونشوء التوترات في أوساط السكان وبين المشردين والمجتمعات المحلية المضيفة لهم، والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. ولم يكشف تقرير أعدته السلطات الحكومية عن ادعاءات الاغتصاب والاتجار بالأطفال في مخيمات المشردين عن أدلة فعلية للاتجار بالأطفال، بل أوضح عوامل مساعدة على ذلك[(١)]. وذكر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن قرابة ٣ ملايين شخص في شمال نيجيريا وحدها لن يحصلوا على جميع احتياجاتهم الغذائية الأساسية بدون معونة إنسانية، بعد تموز/يوليه ٢٠١٥[(٢)].

١٢- ولاحظت المفوضية أنه على الرغم من أن أعداداً كبيرة من المشردين في نيجيريا قد شرعت في العودة التلقائية إلى أماكن إقامتها، فإن هجمات بوكو حرام لا تزال مستمرة؛ وتستمر أيضاً لذلك دواعي القلق بشأن الحماية والأمن، بما في ذلك القلق بشأن وجود ألغام أرضية.

باء- اللاجئون

١٣- لقد فر آلاف الأشخاص من نيجيريا عبر الحدود إلى تشاد والكاميرون والنيجر، منذ تصاعد أعمال العنف في شمالها الشرقي في عام ٢٠١٣، بينما أجبرت الهجمات التي حدثت

(١) تقرير لجنة تقصي الحقائق بشأن ادعاءات الاغتصاب والاتجار بالأطفال في مخيمات المشردين داخلياً في شمال شرق نيجيريا (متاح لدى أمانة المفوضية السامية لحقوق الإنسان).

(٢) انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، إحاطة إلى مجلس الأمن بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين جراء الأعمال الإرهابية (بوكو حرام)، ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥.

في النيجر الناس على الفرار من منطقة ديفا عبر الحدود إلى تشاد. وأسفر ذلك عن حدوث أزمة لاجئين كُبرى في المنطقة.

١٤- وفي النيجر، أبلغت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مفوضية شؤون اللاجئين عن وجود قرابة ١٦ ألف لاجئ نيجيري في منطقة ديفا، وفق بيانات تموز/يوليه ٢٠١٥، وأن الأطفال يشكلون نسبة ٤٠ في المائة من مجموع عدد اللاجئين في تلك المنطقة.

١٥- وفي تشاد، بلغ عدد اللاجئين من النيجر ونيجيريا ١٣٩ ٧ فرداً، في تموز/يوليه ٢٠١٥، موزعين على ١٣٢ ٣ أسرة معيشية في مخيم دار السلام للاجئين.

١٦- وشهد مخيم ميناواو، الواقع في أقصى شمال الكاميرون، أكبر تدفقات للاجئين في حوض بحيرة تشاد. ويؤوي المخيم، الذي أنشئ في تموز/يوليه ٢٠١٣، (وفق بيانات تموز/يوليه ٢٠١٥) ٩٩٥ ٤٠ لاجئاً، معظمهم من ولايتي أداماوا وبورنو في نيجيريا. ويشكل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٨ سنوات و١٧ سنة حوالي ٧٥ في المائة منهم، والنساء والبنات نسبة ٥٣ في المائة، تقريباً. ولا يزال المخيم يستقبل لاجئين جدد (٣٤٥ ٢ لاجئاً في حزيران/يونيه ٢٠١٥ وحده).

١٧- وتلقت المفوضية معلومات عن أنه، خلافاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية، أقدمت القوات العسكرية في النيجر، في مناسبة واحدة على الأقل، على إجبار لاجئين نيجيريين على الرجوع إلى بلدهم، بعد معاناتهم في مسيرات طويلة شكلت خطورة على حياتهم هرباً من قراهم، علاوة على إعادة آخرين من المقيمين منذ أمد طويل في النيجر، إثر اتهامهم بالتسبب في هجمات شنتها جماعة بوكو حرام. ووردت بلاغات عن أحداث مماثلة جرت فيها إعادة لاجئين نيجيريين قسرياً من تشاد والكاميرون. وعلاوة على ذلك، يُدّعى أن بعض اللاجئين النيجيريين استهدِفوا من قبل السلطات المحلية باعتبارهم أعضاء في جماعة بوكو حرام، فقط بسبب جنسيتهم.

خامساً- الإطار القانوني الملائم

١٨- صدّقت تشاد، والكاميرون، والنيجر، ونيجيريا على عدة صكوك دولية وإقليمية لحقوق الإنسان. وجميع هذه البلدان أطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل. يضاف إلى ذلك أن النيجر ونيجيريا أطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

١٩- وتشير طبيعة العنف المسلح وشدته وطول بقاء جماعة بوكو حرام ومستوى تنظيمها كجماعة مسلحة إلى وجود نزاع مسلح غير دولي في شمال نيجيريا[٣]. وأكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في تقريرها السنوي لعام ٢٠١٣[٤]، وكذلك المحكمة الجنائية الدولية[٥]، وجود نزاع مسلح بين القوات المسلحة النيجيرية وجماعات مسلحة منذ أيار/مايو ٢٠١٣. وقد نفذت جماعة بوكو حرام عدة هجمات في أجزاء من تشاد والكاميرون، وفي النيجر التي تشترك مع نيجيريا في الحدود من جهة الشمال؛ غير أن المفوضية لم تستطع، بسبب الصعوبات التي تكتنف جمع المعلومات، الحصول على بيانات كافية تمكنها من القطع بأن نزاعاً مسلحاً غير دولي يدور بين بوكو حرام والقوات المسلحة في هذه البلدان الثلاثة[٦] إلّا أن المفوضية لاحظت أن تشاد، والكاميرون، والنيجر أطراف أيضاً في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وفي البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها. وتعتبر جميع أطراف النزاع ملزمة بالقواعد ذات الصلة من قانون المعاهدات والقانون العرفي التي تسري على النزاعات المسلحة غير الدولية، وبخاصة المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها.

سادساً- انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها جماعة بوكو حرام[٧]

ألف- قتل المدنيين

٢٠- قدرت مصادر حكومية في الدول المعنية أن نحو ٢٠ ٠٠٠ من المدنيين، من بينهم عدد غير معروف من النساء والأطفال، قد قتلوا على أيدي جماعة بوكو حرام منذ عام ٢٠٠٩[٨]. لكن يرجح أن يكون العدد الحقيقي للوفيات أعلى من ذلك بكثير. وتعرّض المدنيون لإطلاق النار وقطع الرؤوس وبتر الأطراف والرجم والقتل غرقاً والحرق والقصف.

٢١- واستخدمت جماعة بوكو حرام في أعمال القتل الحجارة والسواطير والسكاكين، وأسلحة متطورة كبيرة العيار، وعبوات ناسفة يدوية الصنع، وألغام أرضية، وأسلحة محمولة على

(٣) نفذت جماعة بوكو حرام عمليات وعدة هجمات في أجزاء من الكاميرون وفي مناطق تشاد والنيجر المتاخمة لنيجيريا من جهة الشمال.

(٤) لجنة الصليب الأحمر الدولية، التقرير السنوي لعام ٢٠١٣، الصفحة ١٨٣.

(٥) تقرير مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن أنشطة التحريات الأولية لعام ٢٠١٣، الفقرة ٢١٨.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

(٧) توجد لدى المفوضية السامية لحقوق الإنسان ملفات تحتوي على حالات كثيرة جمعتها أفرقتها من شهود عيان ومن بعض الضحايا، وتوضح أنماط انتهاكات حقوق الإنسان في أماكن كثيرة، ومن بينها انتهاكات متكررة في مواقع معينة.

(٨) استقيت التقديرات من مصادر عامة، تشمل Bulletin de Renseignement Quotidien، و Connect SAIS Africa، و"Social Violence in Nigeria" (انظر www.connectsaisafrica.org/research/african-studies/publications/social-violence-nigeria).

شاحنات بيك آب، ومروحيات عسكرية، ومركبات مدرعة، ودراجات نارية. واستهدف القتل بصفة خاصة الرجال والأولاد الذين رفضوا قبول المعتقدات التي تعتنقها بوكو حرام، علاوة على موظفي إنفاذ القانون والمعلمين والعاملين في مجال الرعاية الصحية وأفراد مجموعات الدفاع الذاتي المدنية.

٢٢- وفي نيجيريا، تعمَّدت جماعة بوكو حرام قتل وتشويه المدنيين في هجمات نفذتها في جميع أنحاء ولاية بورنو وفي أجزاء من ولايتي أداماوا ويوبي. وذكر شهود كثيرون أن الجماعة كانت أطلقت النار على المدنيين الذين حاولوا الفرار أثناء هجماتها على بلدات أسكيرا وأوبا وباغا وباما وداماساك وغومبي وغووزا وكواجافا وماداغالي ومايدوغوري وميتشيكا وموبي. وكانت تسبق أعمال القتل في أحيان كثيرة تهديدات بالقتل أو "دعوة" من الجماعة إلى الرجال والأولاد للانضمام إليها في "العمل من أجل الله". ومن يرفضون الانضمام يقتلون، وتترك جثثهم لتتعفن في الطرقات أو الآبار أو مجاري الأنهار في أحيان كثيرة.

٢٣- وحصلت المفوضية، على سبيل المثال، على تسجيل بالفيديو لمذبحة مدنيين ارتكبتها بوكو حرام بعد الاستيلاء على باما، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وظهر في التسجيل عدة رجال موثوقي الأيدي وهم يحمَلون على شاحنة إلى جسر حيث قتلوا، الواحد تلو الآخر، برصاصة في مؤخرة الرأس، وقذفت جثثهم في النهر. وظهر فيه أيضاً مدنيون محتجزين في غرفة حيث أطلقت عليهم النار؛ وكان مقاتلو بوكو حرام يدوسون على الأجساد بعد إطلاق النار للتأكد من موت الضحايا. ويتسق ذلك التسجيل مع المعلومات التي وثقتها المفوضية بشأن الهجوم على باما. وتلقت المفوضية أيضاً معلومات تفيد بأن بوكو حرام جمعت زهاء ١ ٠٠٠ شخص من ذكور قرية ماداغالي (ولاية أداماوا) في مدرسة القرية، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وأطلقت عليهم النار. وأشار كثيرون من الشهود الذين أجريت معهم مقابلات شخصية في ولايات أداماوا وبورنو ويوبي، إلى حالات كثيرة قتل فيها رجال وأولاد بالرصاص أو بالشنق أو الضرب بالسواطير أو الرجم، وبعض حالات جمعت فيها بوكو حرام الجثث في الشوارع ثم أجبرت الأقارب على التعرف عليها.

٢٤- وفي النيجر، تلقت المفوضية إفادات عن عمليات قتل حدثت في قريتي بوسو وديفا، في شباط/فبراير ٢٠١٥ بصفة خاصة، وفي جزيرة كارامغا، في بحيرة تشاد، في نيسان/أبريل ٢٠١٥. وأبلغت شاهدة المفوضية بأن زوجها قد أعدم مع ١٤ فرداً من أسرته أثناء هجوم بوكو حرام على كارامغا. وتحدث آخرون من شهود الهجوم عن عدد لا يحصى من الإصابات والجثث التي دفنت في ثمانية قبور جماعية، يضم كل منها ١٢ جثة تقريباً. وعلمت المفوضية من أحد أفراد بكو حرام المحتجزين، وعمره ١٦ سنة، أن مهمته في كارامغا كانت هي "قتل الرجال". وذكر شاهد من اللاجئين النيجيريين من داماساك، أن مقاتلي بوكو حرام قاموا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بالقبض على الرجال والأولاد أثناء هروبهم، وجمعوهم تحت شجرة ثم أطلقوا النار عليهم بسبب رفضهم الانضمام إلى الجماعة.

٢٥- وفي الكاميرون، تشير الأرقام الحكومية إلى أن بوكو حرام قتلت ٣٦٠ مدنياً في الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٣ إلى تموز/يوليه ٢٠١٤. وتتضمن المعلومات التي جمعتها المفوضية في مقابلات شخصية، ادعاءات بأن بوكو حرام قتلت أكثر من ٧٧٠ مدنياً في مذابح ارتكبتها في مناطق لوغوني وتشاري ومايو سافا ومايو تسانغا، وهي أكثر الأجزاء تضرراً في أقصى شمال الكاميرون.

٢٦- وفي تشاد، يُدّعى أن بوكو حرام مسؤولة عن ارتكاب مذبحة، في شباط/فبراير ٢٠١٥، قتل فيها أكثر من ٢٤ شخصاً في جزر بحيرة تشاد، ومن بينها محليات كايغا - كينغيريا وكانغالوم ونغوبوا.

٢٧- وقد قُتل عدد من النساء والبنات اللائي أكرهن على الزواج من بعض مقاتلي بوكو حرام، حينما أجبرت القوات المشتركة الجماعة على الانسحاب، كي لا يتزوجهن "كفّار" أو يدلين بمعلومات إلى القوات الإقليمية، كما زُعِم.

٢٨- وأدى تزايد استخدام بوكو حرام الهجمات الانتحارية بالقنابل على الأهداف السهلة، مثل الأسواق، إلى ارتفاع عدد الوفيات في النصف الأول من عام ٢٠١٥ عمّا كان عليه في النصف الثاني من عام ٢٠١٤. وتسببت هذه الهجمات في مقتل أكثر من ٨٠٠ شخص في نيجيريا وحدها، في الفترة من أيار/مايو إلى تموز/يوليه ٢٠١٥. وفي ١١ تموز/يوليه، فجَّر رجل متخفٍ في زي امرأة قنبلة في أحد الأسواق في إنجمينا، تشاد، وقتل ١٥ مدنياً. وفي تموز/يوليه ٢٠١٥، في ماروا، الكاميرون، أقدمت الجماعة لأول مرة على استخدام البنات لتفجير قنابل في حادثتين منفصلتين، واحدة في السوق والأخرى في منطقة سكنية، مما أسفر عن مقتل نحو ٢٠ شخصاً.

باء- عمليات الاختطاف

٢٩- تختطف جماعة بوكو حرام الأولاد في المقام الأول بغرض تلقينهم عقيدة الجماعة وتجنيدهم في قوتها القتالية، بينما تختطف النساء والبنات لأغراض الاستغلال الجنسي والزواج القسري والعمل، ولإجبارهن على اعتناق الدين الإسلامي. ولا يُعرَف حتى الآن مكان وجود الكثيرين من ضحاياها، الذين يتعرض من يحاول الهرب منهم إلى الضرب والتهديد بالقتل.

٣٠- وفي نيجيريا، اشتهرت حادثة اختطاف ٢٧٦ تلميذة من قرية شيبوك، بولاية بورنو، في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وقد تمكنت ٥٧ بنتا منهن من الفرار حتى الآن. وأجرت المفوضية مقابلات مع عدد من المختطفين السابقين الذين فروا من الأسر أو أماكن إنقاذهم. وهناك اختلافات كبيرة في طرائق اختطافهم وفترات احتجازهم وظروف بقائهم في الحجز. لكنهم جميعاً أشاروا إلى التعرض لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، وللعنف الجنسي وأشكال أخرى من التجاوزات ورد ذكرها في موضع آخر من هذا التقرير. واحتُجِز بعض المختطفين في مجتمعاتهم المحلية، بينما ذكر أن البعض الآخر نقل إلى أماكن مختلفة.

٣١- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥، أنقذ الجيش النيجيري ٢٩٣ مختطفاً من معقل بوكو حرام في غابة سامبيسا، وجميعهم من النساء والأطفال. ويقال إن نساء وبنات كثيرات كنّ حوامل. وأبلغ الجيش عن إنقاذ أكثر من ٦٠٠ امرأة وطفل منذ بدء حملة مكافحة التمرد. ولا يُعرَف عدد الذين تمكنوا من الفرار وحدهم. واستطاعت المفوضية التأكد من إلحاق ٣٠٧ أفراد من النساء والأطفال الذين أنقذوا ببرنامج من أجل "القضاء على نزعة التطرف"، وهو برنامج تابع لحكومة نيجيريا ويهدف إلى منع التجنيد في صفوف الجماعة وتسريح أفرادها.

٣٢- وتمكنت المفوضية من زيارة مرفق "القضاء على نزعة التطرف" ومقابلة بعض النساء، اللاتي كان عدد منهن مصحوباً بأطفال. ولاحظت المفوضية نقصاً في عدد أخصائيات الاستشارة، وأن الموافقة المستنيرة والطوعية للمستفيدين من البرنامج لا تُطلب بانتظام في ما يبدو. وأبلغ الضحايا بصفة عامة عن ارتياحهم للمرفق الذي يقدم أيضاً خدمات التعليم والرعاية الصحية، بما في ذلك الدعم النفساني والاجتماعي. وكان معظم من أجريت معهم مقابلات شخصية مصابين بآثار صدمة عميقة وراغبين في لم شملهم مع أسرهم، وبخاصة الأطفال المفقودين. وذكرت امرأة أنقذِت من سامبيسا أن الجماعة قد اختطفت ٦ أولاد تتراوح أعمارهم من ٧ إلى ٩ أعوام، ومن بينهم اثنان من أولادها؛ وحينما سألت عن مصيرهم، أخبرها أعضاء الجماعة أنه سيجري تلقينهم "عقيدة بوكو حرام". وعلمت المفوضية من بعض المسؤولين في المرفق أن عمله يشمل تيسير لم شمل العائلات.

٣٣- وقد جرى أيضاً توثيق عمليات اختطاف في الكاميرون والنيجر. وفي النيجر، تلقت المفوضية إفادات بأن ٢٠٠ امرأة وطفلاً قد اختطفوا خلال الهجمات على بوسو وديفا، في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، وعلى كارامغا، في ١٥ شباط/فبراير، ولامانا ونغوماو، في ١٥ حزيران/يونيه. وأبلغ شهود المفوضية أن مقاتلي بوكو حرام ادعوا أنهم يختطفون النساء لأنهن متزوجات من "كفّار" وسيجري تزويجهن بمسلمين حقيقيين.

٣٤- وأفادت مصادر حكومية في الكاميرون بأن بوكو حرام اختطفت ما لا يقل عن ٢٥٠ شخصاً من مناطق في أقصى الشمال منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وتلقت المفوضية معلومات تفيد بأن قرابة ١٧٢ فرداً من الرجال والأولاد وقرابة ٦٠٠ من النساء والبنات قد اختطفوا في الفترة نفسها.

جيم- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٥- تعرّض المدنيون الذين يعيشون في القرى والمناطق التي تسيطر عليها بوكو حرام، وكذلك الأشخاص المختطفون، لأشكال مختلفة من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأفاد الأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات شخصية بأن النساء والأطفال كانوا يتعرضون للضرب المتكرر حين يعجزون أو لا يرغبون في السير إلى معاقل الجماعة المختلفة، أو لا يستطيعون تلاوة القرآن أو يرفضون اعتناق معتقداتها.

٣٦- وكانت الجماعة تسيء معاملة الأسرى بحرمانهم من الغذاء والماء. وذكر معظم الضحايا الذين أجرت معهم المفوضية مقابلات شخصية في نيجيريا، بمن فيهم فتاة عمرها ١٤ سنة من غووزا، أنهم كانوا يحرَمون من الطعام والماء لفترات تصل إلى يومين أو ثلاثة أيام. وتشير إفادات إلى أن بعض النساء كن يحرِمن أنفسهن من الطعام من أجل إطعام الأطفال.

٣٧- وأبلغ مختطفون ممّن أنقذهم الجيش النيجيري من غابة سامبيسا المفوضية بأن ٦ أولاد يشتبه في قيامهم بسرقة دراجات نارية وبيعها قد قطعت أيديهم في معسكر بوكو حرام في بونيادي، بينما دُفِن أحد المختطَفين حتى عنقه ثم رجم حتى الموت إثر اتهامه بالزنا.

دال- العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس

٣٨- ظلت جماعة بوكو حرام تسيء معاملة النساء والبنات على نطاق واسع وبأشكال مريعة، منذ عام ٢٠٠٩، بما في ذلك الاستعباد الجنسي والعنف الجنسي والزواج القسري والحمل القسري وتغيير الديانة القسري. وتبرر الجماعة هذه الممارسات من منطلق مفهومها لدور النساء والبنات في المجتمع. وأعلن تشيكاو، في رسالة فيديو أعلنت فيها بوكو حرام مسؤوليتها عن اختطاف البنات في تشيبوك (انظر الفقرة ٣٠ أعلاه)، أن "الله أمرني ببيعهن، فهن مِلك له، وسأنفذ أمره". وتحدث في رسالة أخرى عن البنات المختطفات باعتبارهن "سبايا".

٣٩- وذكرت امرأة أجرت المفوضية معها مقابلة شخصية أنهم أجبروها على الزواج عندما هاجمت جماعة بوكو حرام قريتها، وأضافت أنهم "عادوا بعد قتل الرجال والأولاد وقالوا لي إن أحد أئمة الجماعة سيجري مراسم الزواج". وتلقت المفوضية إفادات بأنه يجري تزويج البنات الصغار للمقاتلين وإجبار النساء الأكبر سناً على الاشتغال بالطبخ وأعمال النظافة.

٤٠- وأكدت مناقشات أجريت مع مستشارين لعلم النفس الاجتماعي في شمال شرق نيجيريا انتشار العنف الجنسي ضد النساء والبنات المحتجزات لدى جماعة بوكو حرام. وأفاد أحد المستشارين بأن بنتاً تمكنت من الفرار وحكت عن أن مقاتلي بوكو حرام كانوا يعتدون عليها جنسياً ويقولون لها "أنت من نوع البنات اللاتي يعجبننا". وذكرت امرأة أجرت المفوضية معها مقابلة شخصية أنها شاهدت اغتصاب فتيات لا تتجاوز أعمارهن ١٥ سنة.

٤١- وقد وثقت المفوضية حالات اغتصاب عقب حالات زواج قسري إلى أعضاء الجماعة، أثناء الهجوم على باما، ولاية بورنو، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وقد وضعت حوالي ١٥٠ امرأة أطفالاً بعد هروبهن من الأسر ودخولهن مخيم دالوري، الذي افتتح في نيسان/أبريل ٢٠١٥، ويؤوي أشخاصاً مشردين من باما. وتلقت المفوضية معلومات تفيد بأن إحدى اللاجئات النيجيريات في النيجر قد اختطف في داماساك، ولاية بورنو، في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وتعرضت للاغتصاب من قبل ٤٠ رجلاً. وأبلغت فتاة في الرابعة عشرة من العمر المفوضية بأنها اغتصبت عندما هاجمت بوكو حرام داماساك، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وقالت إن مقاتلي الجماعة عادوا إلى القرية بعد أن قتلوا الرجال والأولاد وأخذوا

النساء والأطفال إلى أحد المنازل حيث اختاروا نحو ٤٠ بنتاً ليتزوجوهن. وأضافت أنها زُوِجت قسرياً واغتُصبت ثلاث مرات قبل هروبها، أثناء حفل "زفاف" برفقة ثلاث بنات أخريات.

٤٢- وأفادت نساء وبنات كثيرات أنهن وضعن أطفالاً أو أجهضن في ظروف بالغة الصعوبة. وعلى سبيل المثال، أفادت إحدى من أجريت معهن مقابلات شخصية بأنها وضعت طفلها أثناء هروبها في الأدغال، خلال هجوم بوكو حرام على غووزا، نيجيريا، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وتفيد معلومات استقيت خلال مقابلات شخصية كثيرة أجرتها المفوضية في نيجيريا، بأن نساء عديدات توفين أثناء الولادة أو اضطررن للتخلي عن مواليدهن أثناء الهروب من الهجمات في باغا، وغووزا وميتشيكا. وحكت بعض النساء اللاتي وقعن في الأسر سابقاً عن تجارب مماثلة. وذكرت امرأة أنقذِت من غابة سامبيسا للمفوضية أنها شهدت ١٠ نساء يضعن مواليد أثناء وجودهن في الأسر في معاقل مختلفة تابعة لبوكو حرام. وأفادت نساء أخريات أن أطفالهن لقوا حتفهم أو انتزعوا منهن على يد مقاتلي بوكو حرام أثناء مسيرتهن عبر غابة سامبيسا. واستمعت المفوضية أيضاً لروايات عن نساء توفي مواليدهن واضطررن لأن يحملن الجثث معهن أو يتركنها دون دفن لائق أثناء عمليات استعادة بلداتهن.

٤٣- ولا يفصح معظم الضحايا عن العنف الجنسي الذي يتعرضون له بسبب وصمة العار والمعايير الثقافية والدينية السائدة والمفاهيم النمطية الجنسانية الراسخة. ولا يرغب الكثيرون منهم في العودة إلى مجتمعاتهم المحلية خشية جلب العار على أسرهم وخوفاً من أن ترفضهم تلك المجتمعات. وأشار الأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات شخصية إلى أن النساء والبنات اللائي تختطفهن جماعة بوكو حرام يواجهن بصفة عامة درجة أسوا من الوصم قياساً إلى الرجال والأولاد. وتتعرض للوصم بصفة خاصة النساء الحوامل واللائي ينجبن أثناء بقاءهن في الأسر أو بعد فترة وجيزة من إنقاذهن، ويشمل الوصم أطفالهن.

هاء- العنف ضد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية

٤٤- تشير الإفادات التي حصلت عليها المفوضية إلى أن بوكو حرام تجنّد الأولاد والبنات وتستخدمهم في القتال الفعلي. وقد يُجبر بعض الأولاد على الاعتداء على عائلاتهم للدلالة على ولائهم للجماعة، أما البنات فيُكرهن على الزواج والتنظيف والطبخ وحمل المعدات والأسلحة. وتلقت المفوضية بلاغات متسقة عن تزايد استخدام بعض الأولاد والبنات دروعا بشرية ولتفجير القنابل، قد ارتفعت كثافة ذلك الاستخدام منذ عام ٢٠١٤. وفي أيار/مايو ٢٠١٥، على سبيل المثال، استخدمت بنت عمرها ١٢ عاماً لتفجير قنبلة في محطة للحافلات في داماتورو، ولاية يوبي، مما أسفر عن مقتل سبعة أشخاص. وأبلغت المفوضية عن حوادث مماثلة في الكاميرون والنيجر. وتستخدم بوكو حرام الأولاد المختطفين للتعرف على من يرفضون الانضمام إليها وعلى النساء والفتيات غير المتزوجات، أثناء الهجمات التي تشنها.

٤٥- وفي نيجيريا، وصف أطفال تتراوح أعمارهم بين ٦ أعوام و ١٥ عاماً كيف أنهم اختطفوا وأحاطت بهم "بنادق كثيرة ومركبات مدرعة"، وأن "أعضاء الجماعة كانوا يضربونهم بالكابلات لعدم الصلاة أو التأخر في أدائها". وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥، في يولا، ولاية أداماوا، تحدثت المفوضية مع أربعة أطفال تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٤ سنة، من الذين اختطفتهم بوكو حرام وجُمِع شملهم مع أسرهم بعد أن هربوا منها. وقد أثرت عليهم الصدمة بعمق نتيجة تعرضهم للعنف الجنسي والاستغلال الجنسي. وفي النيجر، صوَّر أطفال لاجئون ممن يتلقون الدعم النفسي والاجتماعي في رسوماتهم تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي شاهدوها، واستخدم بعضهم عبارات من قبيل "قطعنا رؤوسهم" و "لقد أحرقوا منازلنا ومتاجرنا وسياراتنا".

٤٦- وقد وثقت المفوضية حالات كثيرة لأطفال انفصلوا عن ذويهم في نيجيريا والكاميرون، بعد أن فقدوا الاتصال بأسرهم إثر اختطافهم أو فرارهم من الهجمات، ولآخرين لم يكونوا يعرفون ما إذا كان ذووهم لا يزالون على قيد الحياة. وفي آب/أغسطس ٢٠١٥، شكّل الأيتام نسبة ٤٠ في المائة من الأطفال غير المصحوبين في مخيم دالوري، بولاية بورنو.

واو- الاعتداء على المدنيين وعلى الأعيان المحمية

٤٧- استهدفت جماعة بوكو حرام أعيان مدنية محمية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك المدارس والمساجد والكنائس والسجون والمستشفيات والأسواق، ولوثت مصادر المياه.

٤٨- وفي نيجيريا، يقال إن جميع الهياكل الأساسية الاجتماعية في معظم القرى التي استعادتها القوات المسلحة قد دمّرت. وأفادت سلطات التعليم بأن ٣٣٨ مدرسة قد أصيبت بأضرار أو دمرت، في الفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٤، في ولايات أداماوا وبورنو ويوبي. وفي بعض المناطق، دمرت بوكو حرام الجسور التي تربط القرى، مثلما حدث في كوبروشوش، بولاية بورنو. وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أشعلت بوكو حرام النار في مسجد بقرية كواجافا، بولاية بورنو، مما أسفر عن عدد غير معروف من الإصابات. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥، استخدمت الجماعة عبوات ناسفة يدوية الصنع وتفجيرات انتحارية بالقنابل للاعتداء على كنيسة، في بوستيكوم، بولاية يوبي. وفي ٧ تموز/يوليه، قتل ٤٤ مدنياً في اعتداءين منفصلتين بالقنابل على مطعم ومسجد في جوس، بولاية بلاتو.

٤٩- وفي الكاميرون، أبلغ شهود المفوضية بأن بوكو حرام دمرت عدداً كبيراً من المدارس في أماكن مثل أمتشيدي وأشيغاشيا، مما حرم ٣٥ ألف تلميذ تقريباً من التعليم طوال العام الدراسي ٢٠١٤-٢٠١٥. وأدت الاعتداءات على المراكز الصحية أيضاً إلى الحد من تمتع السكان بالحق في الصحة. وتشير معلومات قدمتها السلطات إلى بعثة مشتركة بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، في الكاميرون، إلى إغلاق ٢١ دائرة صحية بشكل كامل جراء هجمات بوكو حرام على فوتوكول وغوزدال وكوزا،

ومن بينها ٤٧ مركزاً صحياً كانت تخدم المشردين داخلياً قبل أن تتسبب هجمات بوكو حرام في فرارهم إلى أماكن أخرى.

زاي- تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها

٥٠- تشير إفادات الضحايا باستمرار إلى أن بوكو حرام تدمّر المنازل وتنهبها وتستولي عليها بشكل منهجي أثناء الهجمات. وهي ممارسات واسعة الانتشار وتشكل جزءاً من أساليب بوكو حرام القتالية من أجل السيطرة على الأراضي ومنع الهاربين من العودة.

٥١- وقد أحرقت الجماعة قرى بأكملها، مثل قرية لاسا، بولاية بورنو، في نيجيريا، خلال هجمات شنتها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وحكى شهود كثيرون عن جسامة هذا التدمير عقب فرارهم وعودتهم بعد الهجمات. ووصف كثيرون كيف استولى مقاتلو بوكو حرام على منازلهم وأقاموا فيها وسرقوا ما فيها من ممتلكات وأغذية. وعلى سبيل المثال، أصبح الآلاف مشردين واضطروا إلى الهرب ليلاً إثر الهجمات التي شنتها بوكو حرام على قرى ماباس وماكسي وتورو (الكاميرون) ولامانا ونغوماو (النيجر) وباغا (نيجيريا). وتشير المعلومات التي جمعتها المنظمة الدولية للهجرة إلى أن ٤٠ في المائة من المشردين داخلياً المسجلين في شمال شرق نيجيريا أفادوا بأن بوكو حرام دمرت منازلهم أو أحرقتها بالكامل، وذكر ٢٦ في المائة أن منازلهم أضرمت فيها النيران أو أصيبت بأضرار، بينما ذكر ٢١ في المائة أنهم لا يعرفون ما حدث لبيوتهم[٩].

٥٢- وفي الكاميرون، أبلغت السلطات المفوضية بأن المتمردين أضرموا النيران في ٣٢٢ منزلاً تقريباً في القرى الواقعة في أقصى الشمال، وقدرت أن ٩٢٢ ١ رأساً من الماشية قد سرقت. وأفادت غالبية الشهود الذين أجرت المفوضية معهم مقابلات شخصية في الكاميرون بأن منازلهم ودراجاتهم النارية ومخزوناتهم الغذائية وماشيتهم قد سرقت أو أتلفت.

سابعاً- انتهاك حقوق الإنسان في سياق مكافحة التمرد

٥٣- تتحمل الدول واجب احترام الحق في الحياة للأفراد الخاضعين لولايتها وحمايتهم من الهجمات التي تشنها الجماعات المسلحة. ويشمل هذا الالتزام اتخاذ تدابير لمنع ارتكاب الجرائم وإجراء تحقيقات عاجلة وضافية ومستقلة في انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ومحاكمة من تثبت مسؤوليتهم عنها، وتوفير سبل انتصاف مناسبة وفعالة،

(٩) المنظمة الدولية للهجرة، مصفوفة تتبع التشرد، تقرير الجولة الرابعة، حزيران/يونيه ٢٠١٥.

ومنع تكرار الانتهاكات. وقد أعلنت النيجر ونيجيريا حالة الطوارئ رداً على الهجمات التي شنتها بوكو حرام[١٠].

٥٤- وتعتبر التدابير التي تتخذ وفقاً لنظام الاستثناءات مشروعة طالما أنها تمتثل للشروط المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتتيح المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للدول إمكانية تعديل بعض التزاماتها بموجب العهد بشكل مؤقت في "حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة"، شريطة استيفاء عدد من المتطلبات، وبخاصة اتخاذ تلك التدابير في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع[١١]، ووجود ضمانات مناسبة للحماية من التدخل التعسفي وغير المتناسب في حقوق الإنسان[١٢]، وعدم تقييد الضمانات الإجرائية مطلقاً بطريقة قد تضير بحماية الحقوق غير القابلة للانتهاك[١٣].

ألف- عدم توفير الحماية للمدنيين وقتلهم خلال عمليات مكافحة التمرد

٥٥- تلقت المفوضية بلاغات موثوقة بأن قوات الأمن لم تنتشر في كثير من الحالات التي تعرض فيها المدنيون لاعتداءات من قِبل جماعة بوكو حرام في نيجيريا. وذكر كثيرون ممن أجريت معهم مقابلات شخصية أن قوات الأمن كانت غير فاعلة وسيئة التجهيز، ولم تتمكن بالتالي من ممارسة واجبات الدفاع بشكل مناسب، مما أدى إلى تفاقم حالة انعدام الأمن وترك المدنيين دون حماية. وأدلى الشهود بأقوال متسقة مفادها أن قوات الأمن كانت تنسحب من خطوط القتال وتتخلى عن معداتها وأزيائها العسكرية عندما تهاجم بوكو حرام القرى والمدن. وفي كثير من الأحيان، كانت قوات الأمن تعتمد على المجتمعات المحلية من أجل إيجاد طريق للهروب، مثلما حدث أثناء الهجوم على باما، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. ويقال إن بعضها كان ينسحب قبل بدء الهجوم بعدة ساعات، مما يثير القلق ليس فيما يتعلق بحماية المدنيين فحسب، بل ولاحتمال التواطؤ مع بوكو حرام أيضاً.

---

(١٠) وأعلنت النيجر حالة الطوارئ في منطقة ديفا، في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٤. وأعلنت نيجيريا، في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أن بوكو حرام منظمة إرهابية؛ وأعلنت حالة الطوارئ في ولايات أداماوا وبورنو ويوبي في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٣، ثم مددتها عدة مرات، آخرها في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٤، لمدة ستة أشهر.

(١١) ويجسد هذا الالتزام مبدأ التناسب، وهو شائع الاستخدام في حالات عدم التقيد بالالتزامات وتقييد السلطات. ولذلك يتعين أن تمثل أية تدابير تتخذ استجابة حقيقية للحالة المعنية، وأن تهدف إلى استعادة النظام الدستوري على نحو يحترم حقوق الإنسان، وتكون مبررة بالكامل وفقاً للظروف. وعليه لا يبطِل مجرد كون عدم التقيد مبرراً في حد ذاته، بحكم مقتضيات الوضع، اشتراط إثبات ضرورة اتخاذ تدابير محددة عملاً بمبدأ عدم التقيد.

(١٢) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٩ (CCPR/C/21/Rev.1/Add.11)، الفقرة ٤.

(١٣) أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذه المسألة في تعليقها العام رقم (CCPR/C/21/Rev.1/Add.11) وتعليقها العام رقم ٣٥ (CCPR/C/GC/35).

٥٦- ووردت بلاغات عن هجمات نفذتها قوات الأمن مما أدى إلى ارتفاع عدد الإصابات في صفوف المدنيين، ومن أبرزها ما حدث في باغا، نيجيريا، في نيسان/أبريل ٢٠١٣، إذ يقال إن قوات الأمن أطلقت النار على المدنيين، وتسببت في تشريد ٦٤٢ شخصاً. وأثبتت التحقيقات التي أجرتها مصادر وطنية موثوقة في تلك الحادثة تنفيذ عمليات إعدام خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة وممارسة التعذيب والاحتجاز التعسفي وحالات اختفاء قسري واغتصاب على أيدي قوات الأمن الوطني. وذكرت المصادر أنه تعذر التحقق من مدى صحة تلك الادعاءات[١٤]. ووردت إلى المفوضية أيضاً ادعاءات أخرى بشأن أفعال ارتكبتها قوات الأمن الوطنية في باغا وباما، وتشمل حالات إعدام بإجراءات موجزة وتعذيب واحتجاز تعسفي وحبس انفرادي لفترات مطولة واختفاء قسري، وكذلك حرمان المحتجزين من الغذاء والماء وحبسهم في زنزانات مكتظة في ثكنات الجيش، مما تسبب في حدوث وفيات. غير أنه تعذر تحديد النطاق الكامل والنطاق الزمني لتلك الادعاءات.

٥٧- وعلمت المفوضية من بعض الشهود على هجوم بوكو حرام على جزيرة كارامغا في النيجر، في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أنهم أبلغوا قوات الجيش عن وجود الجماعة في الجزيرة في اليوم السابق للهجوم؛ بيد أن الإجراءات التي اتخذتها القوات لم تكن كافية لتوفير الحماية.

٥٨- وفي الكاميرون، أشار شهود ممن أجرت المفوضية معهم مقابلات شخصية إلى ارتكاب قوات الدفاع عمليات قتل أثناء الغارات التي نفذتها عقب هجمات الجماعة أو بعد التحذيرات التي أطلقتها الأفرقة المعروفة باسم "قوات الحراسة غير النظامية". وتفيد معلومات تلقتها المفوضية من بعض الشهود بأن الجيش الكاميروني قتل أكثر من ٧٠ شخصاً خلال تلك الغارات، وحدث أكبر عدد من الإصابات في قرى، بيا ودوبلي وماغديمي. ويقال إن بعض المتوفين دفنوا في مقبرة جماعية في منطقة ميناديف، وهي منطقة تستخدمها كتيبة الاستجابة السريعة لتدريبات إطلاق النار.

باء- حالات الاختفاء القسري والاعتقال والاحتجاز وإساءة المعاملة

٥٩- وثقت المفوضية في الكاميرون أكثر من ٢٠٠ حالة لأشخاص معتقلين ومحتجزين من قبل قوات الدفاع، في أمتشيدي وأشيغاشيا وبيا وتشيريبوري وديلي، للاشتباه في انتمائهم إلى جماعة بوكو حرام. ووصف شهود كثيرون حادثة أخذت فيها القوات العسكرية عدة مئات ممّن يشتبه في انتمائهم إلى بوكو حرام في شاحنات عسكرية من قريتي دوبلي وماغديمي، أثناء غارة نفذتها في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وتفيد روايات شهود من أمتشيدي وبيا وتشيريبوري بأن بعض أفرقة الحراسة غير النظامية المحلية سلمت أشخاصاً يشتبه في انتمائهم إلى بوكو حرام إلى كتيبة الاستجابة السريعة بغرض تسوية حسابات شخصية. وذكر عدة أشخاص

(١٤) انظر Nigerian National Human Rights Commission, "The Baga incident and the situation in North-East Nigeria: an interim assessment and report", June 2013.

ممن أجريت معهم مقابلات شخصية أن بعض المشتبهين هربوا من الاحتجاز بعد تقديم رشاوي. وذكرت السلطات الكاميرونية أنه يجري اتخاذ تدابير للتعجيل بالمحاكمات والإفراج عن المحتجزين بشكل غير قانوني.

٦٠- وفي نيجيريا، تلقت المفوضية تأكيدات من بعض المناطق المتضررة من بوكو حرام بأن الشبان ليسوا عرضة لمخاطر استهدافهم من قبل جماعة بوكو حرام فحسب، بل ومخاطر الاعتقال والاحتجاز التعسفي من قبل الجيش والشرطة أو أفرقة الحراسة غير النظامية في حالة الاشتباه في انتمائهم إلى الجماعة. ووصف أحد الضحايا كيف أنه اتهم خطأ بالانتماء إلى بوكو حرام وأودع الاحتجاز على يد العسكريين في يولا، بولاية أداماوا. وأعرب أيضاً عن دواعي قلقه بسبب إساءة معاملة المشتبه في انتمائهم إلى الجماعة وسوء الأحوال في الزنزانة التي كانوا محتجزين فيها، مما أدى وفاة خمسة أشخاص منهم في المتوسط كل يوم، وذكر أيضاً أنه كان يتعرض للضرب بانتظام. وأبلغ شهود المفوضية بأن مشتبهي بوكو حرام كانوا يحرمون من الغذاء والماء، وأنهم كانوا يشربون بول بعضهم البعض في بعض الحالات. وتلقت المفوضية أيضاً معلومات بشأن ادعاءات عن حالات احتجاز تعسفي وتعذيب في ولاية بورنو. وستتاح إمكانية جمع معلومات إضافية والتحقق من هذه الادعاءات عند الحصول من السلطات على إذن بالوصول إلى مرافق الاحتجاز.

٦١- وفي أعقاب الهجمات التي شنتها جماعة بوكو حرام، في الفترة من حزيران/يونيه إلى تموز/يوليه ٢٠١٥، في إنجامينا، شددت السلطات التشادية تدابير الأمن والمراقبة، مما أثر على المدنيين، وبخاصة الأجانب. وعلى سبيل المثال، تلقت المفوضية إفادات بأن قوات الأمن ألقت القبض على قرابة ٤٠٠ شخص أجنبي ينتمون إلى ١٤ جنسية، خلال فترة أسبوعين من عمليات فحص الهوية عند حواجز الطرق أو في الشوارع، وأثناء تفتيش المنازل، في أعقاب الهجوم على نجامينا في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٦٢- وفي النيجر، اعتقلت قوات الأمن عدداً غير محدد من مشتبهي بوكو حرام، بمن فيهم أطفال، في منطقة ديفا، في الفترة من شباط/فبراير إلى تموز/يوليه ٢٠١٥. وفي تموز/يوليه، على سبيل المثال، وردت إفادات عن احتجاز ٤٠ حدثاً ممن يشتبه في انتمائهم إلى الجماعة، في سجون كوتوكالي وكوللو. ونقل بعضهم لاحقاً إلى قسم الأحداث في سجن نيامي.

٦٣- وقد تعذر على الكثيرين من أفراد الأسر تحديد أماكن أقاربهم المحتجزين منذ أن نفِذت الاعتقالات المذكورة أعلاه. وعلى سبيل المثال، تمكنت المفوضية من تأكيد مكان ٢٠ شخصاً فقط في السجون الأربعة التي تؤوي من يشتبه في انتمائهم إلى الجماعة، في ماروا وكوسيري وياغوا، من بين ٢٠٠ حالة اعتقال على يد السلطات الكاميرونية (انظر الفقرة ٥٩ أعلاه). ولا يزال مكان وجود ١٨٠ شخصاً آخرين مجهولاً. وبالإضافة إلى ذلك، وثقت المنظمات غير الحكومية حوالي ٢٦٠ حالة اعتقال، بينما تمكنت المفوضية من تأكيد وجود ٤٥ شخصاً فقط، في السجن المركزي في ماروا. ومع أن البيان الرسمي الصادر عن وزارة العلاقات الخارجية في

الكاميرون أشار إلى وفاة ٢٥ شخصاً أثناء الاحتجاز في البلد، لا يزال مصير ١٩٢ شخصاً غير مؤكد. وذكر شهود في نيجيريا أن بعض الشبان الذين يشتبه في انتمائهم إلى الجماعة قد اعتقلوا من قبل أشخاص مدنيين في أفرقة الحراسة غير النظامية أو عسكريين في الجيش، ولم يشاهدهم أحد مرة أخرى؛ غير أن العدد الذي يبلغ عنه من هذه الحوادث قليل جداً بسبب الخوف من انتقام كلا طرفي النزاع.

جيم- استخدام حراس غير نظاميين من المدنيين

٦٤- أدى عجز قوات الأمن عن حماية المدنيين من هجمات بوكو حرام وتدهور الحالة الأمنية إلى ظهور أفرقة محلية للدفاع الذاتي، تعرف باسم أفرقة الحراسة غير النظامية، في شمال شرق نيجيريا والكاميرون. ويبدو أن هذه الأفرقة تعمل بموافقة ضمنية من قوات الأمن في كلتا الحالتين، وأن السلطات في كلا البلدين تستفيد من أنشطة هذه الأفرقة الموجهة ضد جماعة بوكو حرام.

٦٥- وظهرت فرقة العمل المدنية المشتركة، المعروفة باسم كاتو دا غورا ("الرجل ذو العصا") في مايدوغوري، بشمال شرق نيجيريا، في أوائل عام ٢٠١٣، ويشار إليها في أحيان كثيرة باعتبارها مجموعة تهتم بالمساعدة الذاتية/الدفاع عن النفس. وتلقت المفوضية معلومات عن تجاوزات ارتكبتها فرقة العمل المذكورة، لكن لم يتسن بعد التحقق من النطاق الكامل لهذه الادعاءات.

٦٦- وعلمت المفوضية أن فرقة العمل المدنية المشتركة ساعدت قوات الأمن النيجيرية في تحديد من يشتبه في انتمائهم إلى بوكو حرام والقبض عليهم، وفي مراقبة نقاط التفتيش الأمنية وتوفير المعلومات ورصد تحركات السكان، كما استخدمت الأسلحة النارية ضد جماعة بوكو حرام بغرض الدفاع عن النفس وحماية المجتمعات المحلية. وتلقت المفوضية أيضاً معلومات عن ادعاءات بتعرض المشبوهين للضرب والاحتجاز، وعن حالات رشوة وحرمان من الغذاء وقتل وتجنيد للأطفال من قبل فرقة العمل، على الرغم من التحذير الذي أصدرته الحكومة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، بشأن حظر استغلال الأطفال والشباب في جهود مكافحة التمرد أو إساءة معاملتهم في الولايات الشمالية الشرقية. ويقال إن فرقة العمل قتلت بعض من أشير إليهم زورا باعتبارهم ممّن يشتبه في انتمائهم إلى بوكو حرام، بمن فيهم شخص من ذوي الإعاقة، في حالة واحدة على الأقل.

٦٧- وأبلغ بعض من أجرت المفوضية معهم مقابلات شخصية عن أن فرقة العمل حققت استتباب الأمن والنظام للمجتمعات المحلية، بينما قال آخرون، من بينهم أطفال، إنهم تعرضوا لضغط الأقران كي ينضموا إليها مقابل أن يخاطروا بأن يصبحوا هم أنفسهم من مشتبهي بوكو حرام.

٦٨- وفي مناطق مثل باما، لاحظ أحد الشهود أن طوائف بأسرها قد انضمت إلى فرقة العمل المدنية المشتركة، لا سيما الرجال غير المتزوجين والشباب والأولاد. ويخاف الناس الحديث عن جماعة بوكو حرام خشية أن تقتلهم. والجيش أيضاً يقتل من لا يتعاون معه. "وقد قتل أناس كثيرون من أعضاء فرقة العمل المدنية المشتركة وأشخاص آخرون كان يظن أنهم من أعضاء جماعة بوكو حرام في باغا، في عمليات انتقامية نفذتها الجماعة عندما سيطرت على البلدة.

٦٩- وأنشئت في الكاميرون أفرقة حراسة غير نظامية مماثلة قبل بدء هجمات بوكو حرام. وهي تتلقى الدعم من السلطات الوطنية وتؤدي دوراً مماثلاً في مجال التبليغ عن مشبوهي بوكو حرام أو أنماط السلوك المثيرة للشبهات، وفي إنفاذ حظر التجول.

دال- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وحرية الدين والمعتقد

٧٠- تسبب حظر الدراجات النارية في الكاميرون والنيجر في الحد من حركة المدرسين وأطفال المدارس. وفيما يتعلق بالبنات، أدى تعطل التعليم إلى زيادة احتمالات تعرضهن لزواج الأطفال والاتجار بهن وغير ذلك من أشكال العنف القائم على نوع الجنس. وفي الكاميرون، تسبب تدمير المدارس وإغلاقها في حرمان أكثر من ٣٥ ألف تلميذ من التعليم طوال العام الدراسي ٢٠١٤-٢٠١٥. وفي نيجيريا، أفادت السلطات أن قرابة ١٩٦ مدرساً قد قتلوا بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٤.

٧١- وتفاقم سوء الحالة الاقتصادية الهشة أصلاً في بعض أجزاء المناطق المتضررة، جراء تدابير الأمن ومكافحة التمرد التي اتخذتها الحكومة، مثل تدابير تقييد حركة المرور أو التدابير التي تؤدي إلى إغلاق الحدود، وبسبب حظر استخدام الدراجات النارية وحظر التجول ووقف أنشطة صيد الأسماك ومصادرة الشاحنات المحملة بالبضائع على أساس أنها قد تكون في طريقها إلى جماعة بوكو حرام. وأدى ذلك إلى حرمان الكثيرين من أسباب عيشهم.

٧٢- وتسبب التمرد في تأجيج التوترات بين الطوائف والأديان وزيادة مخاطر تفاقم العنف بين الطوائف. وفي تموز/يوليه ٢٠١٥، حظرت حكومتا الكاميرون وتشاد ارتداء الحجاب الكامل في أعقاب هجمات انتحارية متعاقبة نفذتها نساء وبنات محجّبات، مما قد يثير الشواغل بشأن حرية الدين أو المعتقد.

هاء- التدابير التي اتخذتها الحكومات

٧٣- اتخذت حكومات الدول المتضررة عدة تدابير من أجل التعامل مع جماعة بوكو حرام، شملت في بعض الحالات تدابير لمعالجة تجاوزات وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. بيد أن بعض التدابير المتخذة يثير شواغل تتعلق بحقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بالاعتقال والاحتجاز وضمانات المحاكمة العادلة للأشخاص المحرومين من حريتهم في سياق تدابير مكافحة التمرد.

٧٤- وفي نيجيريا، أنشأت الحكومة لجان لتحليل الأسباب الأساسية للعنف والتحديات الأمنية في الشمال الشرقي، وتقديم توصيات[١٥]. وشرعت أيضاً في إجراء تحريات عقب ورود ادعاءات بشأن تورط الجيش وقوة العمل المدنية المشتركة في انتهاكات لحقوق الإنسان. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، اختتمت السلطات العسكرية تحريات خلصت من خلالها إلى أن عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء التي يدعى ارتكابها على يد عناصر من الجيش يرتكبها أحياناً أفراد من جماعة بوكو حرام وهم يرتدون أزياء عسكرية ويستخدمون أسلحة استولت عليها الجماعة من الجيش. ولم تؤد تلك التحريات إلى قيام مسؤولية بحق جهات فاعلة حكومية. وفي أعقاب مراجعة حالات الأشخاص المحتجزين من جماعة بوكو حرام في عام ٢٠١٣، على يد فرقة عمل مشتركة معنية بالتحقيقات، وبناء على توصية من فرقة العمل المذكورة بشأن تحسين فرز المشتبه فيهم، أطلق الجيش النيجيري، في أوائل تموز/يوليه ٢٠١٥، سراح ١٠٠ رجل و٢٤ امرأة و٥٨ طفلاً من المشتبهين في أنشطة إرهابية. وأُسِس في تموز/يوليه وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ على التوالي، كل من صندوق دعم الضحايا والمبادرة الرئاسية من أجل دعم التعمير والإنعاش والتنمية الاقتصادية في الشمال الشرقي. وفي آذار/مارس ٢٠١٤، أنشأ مكتب المدعي العام في نيجيريا فرعاً متخصصاً لمعالجة القضايا ذات الصلة بالإرهاب بغية تسريع إجراءات المحاكمات؛ غير أن المفوضية لاحظت أن المحاكمات لم تكن متناسبة مع العدد الكبير من المحتجزين المشتبه في انتمائهم إلى بوكو حرام.

٧٥- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥، أخلت حكومة الكاميرون سبيل ٨٤ طفلاً من الذين أنقذهم الجيش من معسكر تدريب يُدَّعى أنه تابع لجماعة بوكو حرام، وتأكد لاحقاً أنها مدرسة لتعليم القرآن، في غويرفيديغ، ثم احتجزوا في مؤسسة الكاميرون للأطفال. وفي أقصى شمال الكاميرون، استُخدِمت المحاكم العسكرية للتعجيل بمحاكمة المشتبه في انتمائهم إلى جماعة بوكو حرام، بطرائق شملت مضاعفة عدد الجلسات الشهرية للمحاكم من ٥ إلى ١٠ جلسات، وعقد جلسات في مناطق أخرى يوجد فيها محتجزون من أعضاء بوكو حرام (ماروا وياغوا). وذكرت الحكومة أن اللجوء إلى المحاكم العسكرية تقرر في ضوء حالة الطوارئ الناجمة عن تمرد جماعة بوكو حرام، وضرورة التعامل مع أعداد كبيرة من الأشخاص المقبوض عليهم ويشتبه في تورطهم في أنشطة إرهابية. وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٣٢ (CCPR/C/GC/32)، أنه ينبغي أن يحاكم المدنيون من باب الاستثناء أمام المحاكم العسكرية أو الخاصة، وفي نطاق محدود وله ما يبرره من أسباب موضوعية وجدية، مثل الحالات التي لا تتمكن فيها المحاكم المدنية العادية من إجراء المحاكمات.

٧٦- وفي النيجر، أنشئ مركز قضائي متخصص تابع للمحكمة العليا من أجل النظر في قضايا الإرهاب، وأنشئت خلية لمكافحة الإرهاب تابعة لقوات الشرطة، وعُدّلت القوانين المتعلقة

(١٥) حددت لجنة غالتاماري، في تقريرها لعام ٢٠١١، مستويات المسؤوليات التي تتحملها الطوائف والحكومات المحلية والولائية والاتحادية في التصدي لتزايد العنف والإرهاب في البلد. وخلصت لجنة توراكي، في تقريرها لعام ٢٠١٣، إلى أن الوكالات الأمنية تحتاج إلى تحسين عاجل في ما يتعلق بشروط خدمتها والتدريب وتحديث المعدات من أجل التصدي للتحديات الأمنية التي تواجه البلد.

بالجرائم الإرهابية بغية توضيح أن أي شخص يقبَض عليه في مسائل ذات صلة بالإرهاب في إقليم النيجر سيخضع لولاية المركز القضائي المذكور. غير أن المفوضية تلقت معلومات تفيد بأن المركز القضائي التابع للمحكمة العليا ليس لديه العدد اللازم من الموظفين للنهوض بمهام ولايته. ويقال إن خلية الشرطة لم تستطع أيضاً إجراء التحقيقات الأولية اللازمة وفقاً للقانون بسبب نقص الموظفين. وأبلِغت المفوضية بادعاءات تتعلق بتدخل وزارتي الداخلية والدفاع في الاجراءات القضائية، مما يؤدي إلى إعادة اعتقال بعض الأشخاص بعد أن تبرئهم المحاكم لعدم كفاية الأدلة. وعلاوة على ذلك، يقال إن الوزارتين المشار إليهما رفضتا طلبات من سلطات قضائية للتحقيق في ادعاءات تتعلق بالتعذيب وإساءة المعاملة، بحجة أنها سوف "تضعف الروح المعنوية للقوات". وظلت أعداد كبيرة ممن يشتبه في انتمائهم إلى بوكو حرام رهن الاحتجاز لفترات مطولة مع حرمانهم من ضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق في توجيه التهمة والمثول أمام المحكمة دون تأخير.

٧٧- وسنت تشاد قانوناً لمكافحة الإرهاب في تموز/يوليه ٢٠١٥، في أعقاب الهجمات التي شنتها بوكو حرام في حزيران/يونيه. ويُعرّف القانون المذكور الهجمات الإرهابية بعبارات فضفاضة، ويعيد استخدام عقوبة الإعدام في قضايا الأعمال الإرهابية، ويشدد العقوبات على الجرائم البسيطة (من الحد الأقصى الحالي، أي السجن لمدة ٢٠ سنة، إلى السجن مدى الحياة) ويمدد فترة الاحتجاز رهن المحاكمة من ٤٨ ساعة إلى ٣٠ يوماً، قابلة للتجديد مرتين. وتتعارض هذه التدابير الجديدة مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك المعايير المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي وقعت عليه تشاد.

ثامناً- الاستنتاجات والتوصيات

٧٨- جمعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مثلما ذُكِر في هذا التقرير، معلومات عن الانتهاكات والاعتداءات التي ارتكبتها جماعة بوكو حرام، بما في ذلك تعمُّد قتل المدنيين واختطافهم واستهداف المواقع المدنية المحمية واستخدام الأطفال في الأعمال العدائية، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والتعذيب وإساءة المعاملة. وقد يرقى ما يبدو أنه استهداف منهجي للمدنيين وكذلك الطابع الواسع النطاق للانتهاكات المرتكبة في الأراضي التي تمارس فيها جماعة بوكو حرام نشاطها، إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، إذا أثبتت المحاكم أنه ارتكب في سياق نزاع مسلح. ويتعين إجراء تحقيقات مستقلة فورية وضافية في هذه الادعاءات وتقديم المسؤولين عنها بصورة مباشرة، أو بوصفهم قادة أو رؤساء، إلى العدالة. ويجب اتخاذ تدابير خاصة لحماية الضحايا، وبخاصة الأطفال الضحايا وضحايا العنف الجنسي، وضمان إمكانية حصولهم على تعويض كامل، بما في ذلك الدعم النفسي والاجتماعي.

٧٩- وحصلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان على معلومات أولية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يدَّعى أن بعض القوات الحكومية ارتكبتها أثناء عمليات مكافحة التمرد، وتشمل حالات قتل خارج نطاق القضاء، وحالات اختفاء قسري، وحالات توقيف واحتجاز بشكل تعسفي وإساءة معاملة. وجرى أيضاً توثيق الفشل في توفير حماية مناسبة للسكان من اعتداءات بوكو حرام. وعلى الرغم من أن المفوضية لم تستطع، بالاستناد إلى المعلومات المتاحة لها، أن تؤكد بصورة مستقلة جميع الادعاءات المذكورة؛ فإن خطورة الانتهاكات الموثقة في بعض السياقات تؤكد أهمية مواصلة عمليات التحقيق فيها. ولهذه الأسباب، توصي المفوضية بإجراء تحقيق عاجل وضافٍ ومستقل.

٨٠- وتقدم اللجنة التوصيات التالية بناء على النتائج والاستنتاجات التي خلصت إليها.

٨١- توصي المفوضية بأن تقوم حكومات الدول المتضررة من جماعة بوكو حرام بما يلي:

(أ) اتخاذ خطوات فورية لتعزيز تدابير حماية المدنيين وتوسيع نطاقها، بما في ذلك اتخاذ تدابير في سياق عمليات مكافحة التمرد، ووقف استخدام أفرقة الحراسة غير النظامية لذلك الغرض؛

(ب) توسيع فرص الوصول إلى العدالة وضمان المساءلة عن جميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بغض النظر عن مركز الجاني أو رتبته، مع مراعاة عدم جواز منح العفو في حالة الجرائم الأشد خطورة؛ ونشر نتائج التحقيقات التي تُجرى، وتوفير سبل الانتصاف الفعال للضحايا؛

(ج) اعتماد قوانين وسياسات لمكافحة الإرهاب أو استعراض القوانين والسياسات القائمة، من أجل ضمان الامتثال للمعايير الدولية، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لا سيما مبادئ المشروعية والتناسب؛

(د) اعتماد استراتيجية شاملة للتصدي للتطرف العنيف، وضمان اتباع نهج يراعي الفوارق بين الجنسين في تحليل التطرف العنيف والإرهاب والتصدي لهما، عن طريق كفالة المشاركة الفعالة للأشخاص المتضررين؛

(هـ) ضمان جمع معلومات منهجية ومصنفة بشأن الأشخاص المفقودين والمتوفين، بما في ذلك إعداد قاعدة بيانات؛

(و) توفير سبل الانتصاف للنساء والبنات اللاتي تنتهك حقوق الإنسان الخاصة بهن، بما في ذلك الانتصاف في حالات العنف الجنسي، وإنشاء آلية لإبطال الزواج القسري، وسن أحكام بشأن توفير المشورة النفسانية والاجتماعية وخدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية الشاملة، بما في ذلك علاج فيروس نقص المناعة البشرية، وخدمات الإجهاض المأمون، على الأقل في حالات الاغتصاب، وصون حياة النساء والبنات وصحتهن، بعد الحصول على موافقتهن الكاملة والحرة والمستنيرة، واتخاذ تدابير للتصدي لوصم النساء والبنات ضحايا العنف الجنسي وأطفالهن؛

(ز) اتخاذ تدابير فورية لمنع الاعتقال والاحتجاز بشكل تعسفي على نحو منافٍ للالتزامات الدولية، وزيادة القدرة على إجراء تحقيقات فورية وضافية ومستقلة، وتعجيل الإجراءات القضائية؛ وكفالة أن يحاكم المدنيون من باب الاستثناء أمام المحاكم العسكرية أو الخاصة، وفي نطاق محدود وله ما يبرره من أسباب موضوعية وجدية، مثل الحالات التي لا تتمكن فيها المحاكم المدنية العادية من إجراء المحاكمات؛

(ح) وضع قواعد للاشتباك وإنفاذها ووضع إجراءات لحماية الأطفال من أجل وقف تجنيدهم واستخدامهم في الأعمال العدائية من قبل الجماعات المسلحة؛

(ط) اتخاذ تدابير لإعادة إتاحة فرص حصول الأطفال على التعليم، بما في ذلك تدابير خاصة بالبنات، وبخاصة في ما يتعلق بالأطفال الذين شردهم النزاع؛ وإعادة بناء المدارس التي دمرت خلال الهجمات وكفالة إمكانية الوصول الآمن إلى المدارس، مع كفالة توفير الحماية للمعلمين والطلاب أيضاً؛

(ي) ضمان وضع نهجٍ منسق أو استراتيجية لعودة المشردين بغية تحديد الخطوط العريضة للتقييمات التي يتعين إجراؤها وتدابير الحماية التي ينبغي اتخاذها من أجل ضمان عودتهم المأمونة والآمنة؛

(ك) تعزيز التماسك الاجتماعي أثناء إعداد استراتيجيات العودة وإعادة التأهيل والتعمير والمصالحة بغرض معالجة التوترات بين الطوائف.

٨٢- وتوصي المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن يقوم المجتمع الدولي بما يلي:

(أ) دعم جهود تعزيز الآليات الدولية لرصد حقوق الإنسان بالتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتعزيز النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك آليات المساءلة الداخلية للأجهزة الأمنية؛

(ب) تعزيز قدرات فريق الأمم المتحدة القطري في مجال حقوق الإنسان من أجل الاستجابة بفعالية أكبر والتصدي بصورة منهجية للادعاءات المتعلقة بتجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان؛

(ج) توفير التدريب لقوات الأمن، لا سيما بشأن احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف، على أساس الالتزام بالامتثال إلى قواعد ومعايير حقوق الإنسان، علاوة على القوانين الدولية؛

(د) دعم الدول المتضررة من أجل تنفيذ التزاماتها الدولية، بطرائق تشمل كفالة المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

(هـ) تقديم المساعدة الإنسانية إلى الدول المتضررة دون تأخير، وبخاصة عن طريق معالجة مسألة انعدام الأمن الغذائي الملحة، وتقديم المساعدة في مجال التعمير أيضاً.